



قرار رقم : (٤٨٣)

وتاريخ : ٥/١١/١٤٣٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥٨٢٥ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٧هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٧٩٩-١-٣٧ وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٧هـ ، وخطاب معالي وزير المالية رقم ٧٢٠٥ وتاريخ ١٨/٩/١٤٣٧هـ ، في شأن تنمية الإيرادات غير النفطية . وبعد الاطلاع على نظام تعريفه الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٤٣) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٧هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . وبناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٧/٣/١٤١٨هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٠٩) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٧هـ .

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

يقرر

تعديل المادة (الخامسة) من نظام تعريفه الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ ، لتكون بالنص الآتي : "مجلس الإدارة تحديد ما يتم استحصاله من كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها ، وله تقرير عدم استحصاله في الحالات التي يقدرها".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء